قدر على الدفع اه ومر بسط ذلك في محرمات الاحرام عن التحفة
وان الامر ليس طريقا في الضمان **قوله** وحمل الحالق اي ان المحلوق
محرما **قوله** كما لو عذر بجهلهما اي جهله كون من امر بحلقه محرما
قوله ولو لبد هذا المحرم شعره في حياته الخ قال في المنح ومن
بحث وجوبها في تركته فقد ابعد ويفرق بينه وبين المغمى
عليه اذا طيبه وليه او حلق راسه لا والميت فانه عليه كونه
يبعث محرما رعاية لسقوط الواجب عن المسلمين فلم يناسبه
وجوب شيء في تركته ولا نظر لكون التلبيد بفعله لانه سنة
فهو محسن به ولا ينافي ما تقرر اولا قولهم في الجنايز لو
طيب شخص محرما ميتا او البسه فلا فدية كما هو ظاهر
من الفرق بين ازالة الشعر وغيره من الاستمتاعات **قوله**
فعليه الفدية اي لما مر ان الحاجة انما تسقط الاثم لا الفدية
قوله لكنها تسن اسند ذلك على محذوف هو مفهوم قوله
ما لم يكن تابعا اي فان كان تابعا كان قطعت اصبعه
وعليها شعر فلا فدية لكنها تسن في التابع وانما لم تجب
في التابع لانه غير مقصود قال ابن الجمال ومنه يوخذ عدم
الفرق بين فعل ذلك لعذر اولا لان التعليل لا يمنع التبعية
وفاقا للتحفة وخلافا لمن فرق اي ومر ذلك عن التحفة **قوله**
وما لم يتاذى به الخ قوله فله ازالة الموذي فقط ولو ادى تاذ ولا
فدية قال ابن الجمال والفرق بينه وبين ما مر انه من شان
هذا ان لا يصبر عليه وبان عدم الفدية هنا بخلافه فيما مر
ان التاذي هنا من نفس الشعر بخلاف ما مر فانه ليس منه
بل مما فيه وهذا اولى مما فرق به في المنح بان الضرورة هنا

اسند

[illegible]

٣١١

اسند الاذن يول بما ذكرته اه وهذا الفرق اخذه من شرحي
الارشاد فكان عليه ان يضيفه اليه كما اضاف فرق المنح اليه لكن
العذر له طلب الاختصار وعدم التطويل اذ المولف لا يكرم ما خف
عليه ولو حرفا وهذا هو سبب عدم عزو المولفين كل قول
لقائله مع ان من مهمات التاليف ان ينسب المولف كل قول
لقائله وتركه من الحيا نتيجة العلم ومن ثم عتب السيوطي على
القسطلاني كما في الوجيه بانه ينقل من كتبه ولا يضيفه
اليه وعلى ان العلة في عدم الفدية والاثم كون التاذي من
الشعر لا مما فيه كالقمل ينبغي ان يقال بذلك في غير الشعر
فكل جناية على محرم بحرم من محرمات الاحرام بسبب تاذي
منه فلا فدية فيه وذلك كشعر نبت داخل عينه او غطاها من
نحو حاجبه وظفر انكسر وتاذى به وصيد صال او باض او فرخ
في فراشه وجراد منع من سلوك طريق الا بوطيه وهذا التعليل
ظاهر فيما هو من باب الاتلاف ولا يجري فيما له فدية ولا اثم
فيه من الترفهات وما الحق بها وهو الجماع وتعليل
المنح يعمهما وعبارة الكردي محرمات الاحرام اربعة
اقسام الاول ما يباح للحاجة ولا اثم ولا فدية
وذلك في سبعة عشر اربعة منها في اللبس وهو لبس
السراويل لفقد الازار ولبس نحو الخف لفقد النعل وعقد
نحو خرقة على ذكر السلس ان لم يستمسك الا به واستدامة ما لبده
به قبل الاحرام وفي الطيب ثلاث استدامة ما تطيب
به قبل الاحرام وحمل نحو المسك بيده بقصد النقل ان قصد
الزمن وما اذا كان تاخير ازالة الطيب لعذر كنحو الناسي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)